٧ - المضمضة

معنى المضمضة :

قال ابن حجر رحمه الله[١] : أصل المضمضة في اللغة : التحريك، ومنه مضمض النُعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر في وضع الماء في الفم وتحريكه والمَضْمَضَةُ [٢]: تحريكُ الماء في الفَمِ، ومضمضَ الماءَ في فِيه: حرّكه وتمضمض به

المبالغة في المضمضة :

المبالغة في المضمضة [٣] : إدارة الماء في أقاصي الفم ، ولا تجعله وجورا (أي يدخل حلقه)

قال البغوي رحمه الله[٤] : المبالغة في المضمضة : أن يأخذ الماء بفمه ، يديره فيه ، ويبلغه أقصى الحنك ، ثم يمجه.

أكمل صور المضمضة وأقلها:

قال الإمام النووي رحمه الله[٥] : كمال المضمضة أن يجعل الماء في فمه ، ويديره فيه(يحركه في فمه) ، ثم يمجه (أي يخرجه من فمه).

وأقلها: أن يجعل الماء في فمه، ولا يُشترط المج ، أو الإدارة (أي تحريكه في الفم)

---

١) فتح الباري [ج١- ص٣٢٠]

٢) لسان العرب [ج٧ - ص ٢٣١] والقاموس المحيط [ج ١-ص ٨٤٤]

٣) المطلع [ج ١- ص ١٧]

٤) التهذيب للبغوي [ج١- ص ٢٣٨] ط الكتب العلمية

٥) المجموع شرح المهذب [ج١- ص ٣٩٥]

حكم المضمضة[١]:

* من العلماء من ذهب إلى أن المضمضة سنة مؤكدة في الوضوء وغسل الجنابة وبهذا قال : الحسن البصري ، وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح ، وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي.

* ومنهم : من قال بوجوبهما في الوضوء والمضمضة .

وبه قال : ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء .

* وفريق ثالث قال : بأنها واجبة في الغسل من الجنابة ، وسنة مؤكدة في الوضوء . وبه قال : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه.

دليل كل فريق من هؤلاء العلماء رحمهم الله:

أدلة من قال بالوجوب بما يلي :

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ**»[٢] (ضعيف)

---

١) انظر المجموع شرح المهذب [ج١- ص٤٠٠] والإشراف لابن المنذر [ج١- ص٢٠٠]

٢) (ضعيف) سنن الدارقطني [ج ١- ٢٨٣] سنن البيهقي الكبرى [ج ١-٢٤٢] ثم نقل البيهقي قول الدرقطني : تفرد به عصام ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ (من توضأ فليمضمض وليستنشق). وعصام هو ابن يوسف البلخي: به ضعف انظر الكامل في الضعفاء [ج ٥- ١٥٣٤] ولسان الميزان [ج٤- ٤١٣]

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا** »[١]

واستدلوا : بأن الفم من الوجه والوجه غسله واجب .

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الفم وإن كان جزءاً من الوجه إلا أنه جزء باطن منفصل عنه بدليل أن له عبادة مستقلة وهي المضمضة ولم يشترك مع الوجه في آداب العبادة الخاصة به.

وقالوا : كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه المضمضة ومداومته صلى الله عليه وسلم عليها دليل على وجوبها ، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن مجرد المواظبة لا تصلح دليلاً على الوجوب إلا إذا حفّت بها قرائن تفيد أن هذا الفعل مطلوب على سبيل الحتم والإلزام وقد واظب ﷺ على غسل الكفين في ابتداء الوضوء ولم يقل أحد إن غسلهما واجب.

واحتج من قال بان المضمضة سنة مؤكدة في الوضوء وواجبة في الغسل بما يلي :

عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « **إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ** »[٢] (ضعيف جدا)

قالوا : وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة

---

١) (ضعيف جدا) سنن الدارقطني [ج ١ / ٣٤٤] وقال الدرقطني به : الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وكذلك رواه الدرقطني من حديث أبي هريرة [ج١ / ٣٦٢] قال الدارقطني : به : عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَابْنُ عُلاثَةَ : وهما ضَعِيفَانِ.

٢) (ضعيف جدا) سنن أبي داود [ج١- ٢٤٨] وقالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ (جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلاَثًا فَرِيضَةً)[1] (حديث باطل)

عَنْ عَلِىٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ». قَالَ عَلِىٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِى فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِى ثَلاَثًا. وَكَانَ يَجِزُّ شَعْرَهُ)[2]

وقد أجيب عنه : بأنه محمول على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة ويدل عليه قول عليّ رضي الله عنه: (فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِى)

قالوا : ولأنهما عضوان يجب غسلهما عن النجاسة ، فكذا من الجنابة كما في الأعضاء ، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما قالوا ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة.

ويناقش قولهم هذا بما يلي :

وأما قولهم : عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة ، فمنتقض بداخل العين .

وأما قولهم داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما ، فجوابه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين

---

٢) (باطل) سنن الدراقطني [ج١- ٤١٨] ثم قال الدراقطني : هَذَا بَاطِلٌ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ بَرَكَةَ ، وَبَرَكَةُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ وَكِيعٍ الَّذِى كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ (سَنَّ الاِسْتِنْشَاقَ فِى الْجَنَابَةِ ثَلاَثًا)

٣) (حسن) سنن أبي داود [ج١- ٢٤٩]

الأمرين أن يجب غسلهما فإن داخل العين كذلك بالاتفاق فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ، ولا يجب غسلها في الطهارة ، ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيهما فإن قالوا : لا تنجس العين عند أبى حنيفة فإنه لا يوجب غسلها ، قال الشيخ أبو حامد قلنا هذا غلط فإن العين عنده تنجس ، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده .

وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة ، فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما.

دليل من قال بان المضمضة سنة في والوضوء وغسل الجنابة :

احتجوا بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة . وقال ﷺ لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »[1]

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدمه بفتح الهمزة والدال.

واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي (توضأ كما امرك الله)[2]

وموضع الدلالة : أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة ، دون باطن الفم والأنف وهذا الحديث من أحسن الأدلة ؛ لأن هذا

---

١) (صحيح) سنن أبي داود [ج ١-٣٣٣] سنن الترمذي [ج ١-١٢٤]

٢) (صحيح) سنن أبي داود [ج ١-٨٦١]

الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال ﷺ (توضأ كما أمرك الله) ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذى يخفى.

** من خلال العرض السابق يظهر قوة أدلة من قال بأن المضمضة سنة مؤكدة في الوضوء والغسل ، وضعف أدلة من ذهب إلى خلاف ذلك .

المضمضة باليد اليمنى :

يستحب المضمضة باليد اليمنى ، وهذا لحديث : عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال عثمان : (ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق)[1]

ويسن تثليث المضمضة :

لأن أكثر الأحاديث الواردة في وصف وضوء رسول الله ﷺ جاءت بالتثليث.

منها حديث عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء النبي ﷺ (ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثا...)[2]

وقد وردت قليلاً بمرّة أو مرتين لبيان الجواز.

---

١) (صحيح) البخاري [١٥٩] مسلم [٢٢٦]

٢) (صحيح) البخاري [١٩٢]

استحباب المضمضة بعد الطعام أو الشراب الذي يبقى أثره في الفم :

تستحب المضمضة بعد تناول أي شيء يترك أثراً في الفم سواء كان طعاما أم شرابا ، وهذا لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : (إِنَّ لَهُ دَسَمًا)[١]

قال ابن حجر رحمه الله[٢] : بيان العلة للمضمضة من اللبن ، يدل على استحبابها من كل شيء دسم.

وقد جاء هذا الحديث بصيغة الأمر ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا)[٣]

وما يدل على أن هذا الأمر للاستحباب : عن أَنَس بْن مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى)[٤]

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال شرب ابن عباس لبنا ، ثم قام إلى الصلاة فقلت : ألا تمضمض قال : (لا اباليه اسمحوا ، يسمح الله لكم)[٥]

---

١) (صحيح) البخاري [٢١١] مسلم [٣٥٨] سنن الترمذي [ج ١-٨٩] ثم قال الترمذي : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنْ اللَّبَنِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ الْمَضْمَضَةَ مِنْ اللَّبَنِ.

٢) فتح الباري [ج١- ص ٣٧٥]

٣) (إسناده صحيح) سنن ابن ماجه [ج ١-٤٩٩] وبه الوليد بن مسلم ثقة ، ولكنه يدلس تدليس التسوية ، وقد صرح بالتحديث عن شيخه الأوزاعي ، والله اعلم.

٤) (إسناده جيد) سنن أبي داود [ج١-١٩٧] قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن.

٥) (صحيح) مصنف عبد الرزاق [ج١-٦٨٥]

وعن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنا ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف : ألا تمضمض ؟ قال : لا ابااليه اسمح يسمح لكم ، فقال رجل : إن الله يقول (من بين فرث ودم) قال ابن عباس وقد قال (لبنا خالصا سائغا للشاربين)[1]

قال ابن حجر رحمه الله[2]:

وأغرب ابن شاهين[3] فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ.

*****

١) (إسناد صحيح) مصنف عبد الرزاق [ج١-٦٨٦]

٢) فتح الباري [ج١- ص٣٧٥]

٣) انظر الناسخ والمنسوخ في الحديث لابن شاهين [ص ٩٥- ٩٦] ط دار التراث العربي

٨ - الاستنشاق، ٩ - الاستنثار

الاستنشاق : إدخال الماء وغيره من الأنف.

والمبالغة في الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف .

قال البغوي رحمه الله[١] : والمبالغة في الاستنشاق : يأخذ الماء بأنفه ، فيبلغه إلى خياشيمه ، ويمتخط بشماله.

الاستِنثَار أو الانتثار : استخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وهو مأخوذ من النثرة : وهي طرف الأنف عند جمهور أهل اللغة .

وقال ابن حجر رحمه الله[٢] : الاستنثار : من النثر ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضيء _ أي يجذبه بريح أنفه _ لتنظيف ما في داخله .

وقيل أن الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب أنهما مختلفان ، كما سبق ، وهو قول الفقهاء وأهل الحديث[٣].

ويد ل على صحته قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثا ...)[٤]

فَجَمْع النبيّ صلى الله عليه وسلم لهما معًا ، يدل على اختلافهما.

---

١) التهذيب للبغوي [ج١- ص٢٣٩]

٢) فتح الباري [ج١- ص٣١٥]

٣) طرح التثريب في شرح التقريب [ج٢- ص ٤٨]

٤) (صحيح) البخاري [١٩٢]

حكم الاستنشاق والاستنثار[١] :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستنشاق والمضمضة سنة في الوضوء وغسل الجنابة ، وبذلك قال الشافعي ومالك ومحمد بن جرير الطبري ، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وقتادة والحكم ، وروى أيضا عن الحسن البصري ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، فمن توضأ وتركهما وصلى فلا أعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين.

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبهما في الوضوء وغسل الجنابة ، وبهذا قال عطاء وابن أبي ليلى وإسحاق.

وذهب آخرون إلى القول بوجوبهما في غسل الجنابة فقط ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

راجع أدلة كل فريق في حكم المضمضة ، ونضيف عليها ما يلي :

من ادلة الوجوب :

عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ** »[٢]

فقالوا الأمر يدل على الوجوب .

قلتُ : ومما يصرف هذا الأمر عن الوجوب ، حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه ـ في حديث المسيء صلاته ـ حيث قال فيه النبي ﷺ : (**إنها لا تتم صلاة**

---

١) انظر الحاوي للماوردي [ج١ - ص١٠٣] والتمهيد لابن عبد البر [ج٤ - ص٣٤]

٢) (صحيح) مسلم [٢٣٧]

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين)[١]

قلتُ: فكما ترى لم يذكر النبي ﷺ إلا الأركان الأربعة التي جاءت في القرآن ، ولم يذكر غيرها فدل هذا على أنه لا يجب غيرها، ويؤكد هذا أنه مقام تعليم وبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. هذا في الوضوء.

أما الغسل فالذي يؤكد كونهما سنة . حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي)[٢]

فهنا كما يُفهم من هذا الحديث أن النبي ﷺ ، أخبر أنه يعُم جسده الطاهر بالماء ، ولم يخبر عن مضمضة أو استنشاق ، فلو كان أحدهما واجبًا لأخبر ﷺ به.

الحكمة من الاستنشاق والاستنثار[٣]:

١- إزالة آثار الشيطان الذي يبيت على خياشيم المرء ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)[٤]

وقد حمل بعض العلماء الحديث على الحقيقة: بمعنى أن الشيطان يبيت حقيقة

---

١) (إسناده صحيح) المنتقى لابن الجارود [١٩٤]

٢) (صحيح) مسند أحمد بن حنبل [ج ٤-١٦٧٩٥]

٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤) (صحيح) البخاري [٣١٢١] مسلم [٢٣٨]

على الخياشيم، والخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف.

وحمله آخرون على الإستعارة : لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم ، قذارة توافق الشيطان.

قال صاحب المفهم (القرطبي): وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان..

وحمله فريق ثالث: على الأثر المرتب على مبيت الشيطان.. وهو تكسيله عن القيام للصلاة فيكون معناه متوافقاً مع معنى الحديث الآخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ)[1]

٢- تنظيف[2] الأنف مما يعلق به ليساعد على حسن القراءة ولتنقية مجرى النفس الذي تكون به التلاوة وتصح معه مخارج الحروف.

٣- فيهما فائدة صحية هامة: فإنما يفرزه الأنف من مادة لزجة مع الغبار الذي يتجمع على شعيرات الأنف يعتبر تربة خصبة لتكاثر الجراثيم التي ما تفتأ تفتك بصحة المرء. فالمواظبة على تنظيفه عدة مرات في اليوم- يعتبر وقاية له.

٤- قال ابن دقيق العيد رحمه الله[3]: وقد قيل في حِكْمَةِ تقديم المضمضة

---

١) (صحيح) البخاري [١٠٩١] مسلم[٧٧٦]

٢) معالم السنن للخطابي [ج١- ص٤٧]

٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [ص٨٥] ط مكتبة السنة

والاستنشاق ، على غسل الوجه المفروض : إن صفات الماء ثلاث ـ أعني المعتبرة في التطهير ـ لون يُدرك بالبصر ، وطعم يدرك بالذوق ، وريح يدرك بالشم ، فقُدِمت هاتان السنتان لِيُخْتَبَرَ حالُ الماءِ ، قبل أداء الفرض به.

قال العراقي رحمه الله[١]: تعقيبًا على مثل كلام ابن دقيق العيد ، قال : وهذا وإن كان مُحتملا ، فإنه لا دليل عليه ، والعلة المنصوصة في الاستنشاق أولى .

قلتُ : يقصد: حديث مبيت الشيطان على خيشوم العبد ، وطرده بالاستنشاق .

هل الاستنثار باليد أو بريح الأنف؟

قال ابن عبد البر رحمه الله[٢]: الاستنثار بالماء عند الوضوء ، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق.

ثم قال : وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال : الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر ، قيل لمالك أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك ، وقال : إنما يفعل ذلك الحمار .!!

بأي اليدين يستنثر ؟

قال الحافظ العراقي رحمه الله[٣]: لا شك أن الاستنثار يكون بشماله لما فيه من إزالة الوسخ الذي في الأنف وقد صرح به النسائي في سننه فقال : بأي اليدين يستنثر ؟

---

١) طرح التثريب [ج٢- ص ٤٨]

٢) التمهيد لابن عبد البر [ج١٨- ص٢٢١]

٣) طرح التثريب [ج٢- ص٥٠]

ثم روى حديث علي بن أبي طالب ﷺ (أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)[١]

حُكْمُ المبالغةِ في المضمضة والاستنشاق:

سبق ووصفنا كيفية المبالغة في كلٍ منهما .

اما حكم المبالغة : فذكر كثير من العلماء أنه مستحب لغير الصائم .

واستدلوا بحديث لقيط بن صبرة قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »[٢] فالحديث نصٌ على الاستنشاق دون المضمضة فقط.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]: تنبيه : احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما أورده إلا لفظ الاستنشاق ، وألحق به المضمضة قياسا .

وقال الماوردي : لا استحباب في المضمضة ، لأنه لم يرد فيها الخبر .

ثم قال الحافظ رحمه الله: ورواية الدولابي ترد عليه .

قلتُ : يقصد حديث لقيط السابق وفيه زيادة المضمضة، ولفظه: (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)[٤]

---

١) (إسناده صحيح) سنن النسائي [٩١]

٢) (صحيح) سنن أبي داود [١٤٢] الترمذي [٧٨٨] النسائي [ج١-٨٧] ابن ماجه [٤٠٧]

٣) تلخيص الحبير [ج١- ص٨١]

٤) (إسناده صحيح) رَوَاهُ أَبُو الْبِشْرِ الدُّولابِيُّ فِي (جُزْءٍ جَمَعَهُ مِنْ أَحَادِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ) ذكر الحديث بإسناد الدولابي الزيلعي في نصب الراية [ج١- ص٤٧] نقلا عن ابن القطان ، فقد قال : وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ (الْوَهْمُ وَالإِيهَامُ) بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ ، ثم قال : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

المبالغة في الاستنثار :

كذلك يستحب المبالغة في الاستنثار ، كما في المضمضة والاستنشاق.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا »[١]

مبالغة الصائم :

أما الصائم فيكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، ولو بالغ ذاكرًا لصومه ، فوصل الماء إلى جوفه ـ دون قصد ـ بَطَل صومه، لأن المبالغة لم تُشْرَعْ لَه ، وحُذِرَ منها ، أمَّا مَا وصل إلى جوفه ـ دون قصد ـ مع عدم المبالغة فإنه لا يضر صيامه.

كيفية المضمضة والاستنشاق في الوضوء :

* الجمع بينهما بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك ، وهي أفضل الطرق.

وهذا لحديث عبد الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا)[٢]

وفي لفظ للبخاري (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ)[٣]

وعند مسلم (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ)[٤]

---

١) (سنده حسن) سنن أبي داود [١٤١] ابن ماجه [٤٠٨] مسند أحمد [ج ١-٢٠١١]

٢) (صحيح) البخاري [١٨٨] مسلم [٢٣٥]

٣) (صحيح) البخاري [١٨٩]

٤) (صحيح) مسلم [٢٣٥]

* أن يجمع الثلاث مرات بغرفة واحدة ، وهذه الطريقة لها صورتان :

الأولى: أن يأخذ غرفة فيتمضمض ويستنشق مرة ثم يتمضمض ويستنشق ثانية ، ثم يتمضمض ويستنشق ثالثة ، كل هذا بغرفة واحدة.

الصورة الثانية : يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاث مرات متواليات ، ثم يستنشق منها ثلاث مرات متواليات.

وهذه الصورة أفضل من السابقة عليها ؛ لأن الأصل في الطهارة لا ينتقل من عضو حتى يفرغ مما قبله.

ودليل هذه الطريقة : حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه أن النبي ﷺ (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)[١]

وعن ابن عباس ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ قال (أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ)[٢]

* الفصل بين المضمضة والاستنشاق بست غرفات ، المضمضة بثلاث ، والاستنشاق بثلاث .

وهذا لحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : (دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)[٣] (حديث ضعيف)

---

١) (صحيح) البخاري [١٩٦]

٢) (صحيح) البخاري [١٤٠]

٣) (ضعيف) سنن أبي داود [ج١ - ١٣٩] المعجم الكبير [ج١٩-٤١٠] به الليث بن أبي سليم : ضعيف.

من هذا يظهر أن القول بالجمع بين المضمضة والاستنشاق هو الصحيح . وثبوت السنة فيه ، فلا ينبغي العدول عنه.

ولكن لو فصل المتوضيء بينهما نال فضيلة المضمضة والاستنشاق وكان مخالف للأولى. والله اعلم.

مضمضة الميت واستنشاقه:

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه ، فكان سعيد ابن جبير ، والنخعي ، والثوري لا يرون ذلك .

وكان الشافعي وإسحاق يأمران به .

قال أبو بكر ابن المنذر : هذا أحب إليَّ ؛ لأن في جملة ما وصفه عامة أهل العلم أن يوضأ الميت ، ومن سنة الحي إذا توضأ أن يتمضمض ، ويستنشق ، فسبيل ما يفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحي ، إلا أن تمنع منه سنة ، انتهى.

---

١) الإشراف لابن المنذر ، كتاب الجنائز [ج٢- ص٣ ١٥] والأوسط لابن المنذر ، كتاب الجنائز ، ذكر مضمضة الميت واستنشاقه